

شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات



تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعيار الدولي رقم 22

شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
اعتمد في 2005، نشر في 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إرسالها إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

2005-04 هيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة - [الدورة السابعة] اعتماد المعيار.

المعيار الدولي رقم 22. 2005. شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

2012-12 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016-12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية - الدورة 10 (2015)

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017-04.

المحتويات

4.....	الاعتماد
4.....	مقدمة
4.....	النطاق
4.....	المراجع
4.....	التعريفات
4.....	الإطار العام للمتطلبات
6.....	الخلفية
6.....	1. اعتبارات عامة
6.....	1.1 مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
6.....	2.1 ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات
6.....	3.1 التمييز بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات
7.....	المتطلبات
7.....	2. المتطلبات العامة
7.....	1.2 تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
8.....	2.2 الخطط التشغيلية
8.....	3. المتطلبات الخاصة
8.....	1.3 إنشاء منطقة تنتشر فيها الآفات بشكل منخفض
8.....	1.1.3 تحديد مستويات معينة للآفات
8.....	2.1.3 الوصف الجغرافي
9.....	3.1.3 التوثيق والتحقق
9.....	4.1.3 إجراءات الصحة النباتية
9.....	1.4.1.3 أنشطة المراقبة
9.....	2.4.1.3 خفض مستويات الآفات وإبقاء ظهورها منخفضاً
10.....	3.4.1.3 خفض خطر دخول آفة (آفات) محددة
10.....	4.4.1.3 خطة العمل التصحيحية
10.....	5.1.3 التحقق من منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
11.....	2.3 المحافظة على منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
11.....	3.3 تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
12.....	4.3 تعليق حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات واستئنافها

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار خلال الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة في أبريل/نيسان 1998.

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار الشروط والإجراءات المتعلقة بإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في منطقة ما، ولتيسير التصدير بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في بلد مستورد ما فقط. ويشمل هذا تحديد تلك المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات والتحقق منها وصيانتها واستخدامها.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms>.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. *الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات*. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
منظمة التجارة العالمية، 1994. *اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية*. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

التعريفات

ترد تعريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

إن إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفة هو خيار لإدارة الآفة يستخدم للمحافظة على مستوى الآفة أو التقليل منه تحت حد معين في منطقة ما. وقد تستخدم هذه المنطقة كذلك لتيسير الصادرات، أو الحد من أثر آفة في المنطقة. وعند تحديد مستوى منخفض لآفة ما، يجب مراعاة النواحي التنفيذية والجدوى الاقتصادية بشكل عام لإنشاء برنامج يفي أو يحافظ على هذا المستوى، كما يفي بالغرض من إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات. وعند تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تصف المنطقة المعنية. ويجوز إنشاء هذا النوع من المناطق والإبقاء عليها بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح أو الآفات الخاضعة للوائح في البلد المستورد فقط.

ويجب أيضاً مراقبة الآفة ذات الصلة طبقاً للبروتوكولات المناسبة، وقد يتطلب إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفة أو الحفاظ على هذه المنطقة، اتخاذ إجراءات إضافية للصحة النباتية (المعيار الدولي رقم 6) (الخطوط التوجيهية بشأن المراقبة)).

وحالما يتم إنشاء المنطقة، ينبغي الإبقاء عليها من خلال مواصلة تطبيق الإجراءات المستخدمة لإنشائها والوثائق وإجراءات التحقق اللازمة. وفي معظم الحالات، يتطلب الأمر وجود خطة عمل رسمية توضح إجراءات الصحة النباتية المطلوبة. وإذا ما تغيرت حالة المنطقة، ينبغي فوراً تطبيق خطة عمل تصحيحية.

الخلفية

1. اعتبارات عامة

1.1 مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يشار إلى مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفي الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية لتدابير الصحة والصحة النباتية).

وتعرّف الاتفاقية الدولية المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات بأنها "منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال" (المادة الثانية). كما تنصّ المادة الرابعة-2(هـ) على أنّ من مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات حماية المناطق المهددة، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات، والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً.

وتحمل المادة 6 من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية عنوان "التكيّف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض". كما تتطرق المادة بالتفصيل إلى مسؤوليات البلدان الأعضاء بالنسبة إلى المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

2.1 ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

من ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات ما يلي:

- القضاء على الحاجة إلى معالجة (معالجات) ما بعد الحصاد في حال عدم تخطي المستوى المحدد من الآفات
- بالنسبة إلى بعض الآفات، من شأن طرق المكافحة البيولوجية التي تعتمد على انخفاض مجموعات الآفات الموجودة أن تحدّ من استخدام المبيدات
- تيسير الوصول إلى الأسواق للمنتجات من المناطق المستثناة سابقاً
- يجوز تخفيف التشدد في عمليات المراقبة، بما في ذلك على حركة السلع الأساسية من:
 - منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إلى منطقة خالية من الآفات أو عبرها، إذا كانت السلعة الأساسية خالية من الآفات
 - منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار الآفات أو عبرها، إذا كانت مخاطر الآفات المتصلة بتلك السلعة الأساسية متساوية.

3.1 التمييز بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات

يكمن الفارق الرئيسي بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات في أنّ وجود الآفة دون مستوى محدد أمر مقبول في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، في حين أنّ الآفة تكون غير موجودة في المنطقة الخالية من

الآفات. وعندما توجد آفة في منطقة ما، يكون خيار إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات أو محاولة إنشاء منطقة خالية من الآفات كخيار من خيارات إدارة الآفات، رهناً بخصائص الآفة وتوزيعها في المنطقة المعنية، والعوامل التي تحدد هذا التوزيع، والجدوى التشغيلية والاقتصادية الإجمالية للبرنامج، والهدف من إنشاء منطقة محددة ينخفض فيها انتشار الآفات أو منطقة محددة خالية من الآفات.

المتطلبات

2. المتطلبات العامة

1.2 تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يعتبر إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات خياراً من خيارات إدارة الآفات المستخدمة لإبقاء تجمعات الآفات دون مستوى محدد في منطقة ما أو لخفض أعدادها. وقد يستعان بهذا الخيار أيضاً لتيسير حركة السلع الأساسية خارج المناطق التي توجد فيها آفات، وذلك مثلاً في حركة النقل الداخلية أو في التصدير إلى الخارج، ويساعد هذا على تخفيض تأثير الآفات على المنطقة المعنية أو الحد منه. ويمكن إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات في ظل مجموعة واسعة من الظروف والعوامل، ويجب أن تراعى في ذلك الخصائص البيولوجية للآفة وخصائص المنطقة. ولما كان بالإمكان إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لأغراض شتى، فإن حجم تلك المناطق ووصفها يتوقفان على الغرض منها. ومن أمثلة الحالات التي يمكن أن تنشئ فيها أي منظمة قطرية لوقاية النباتات منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات طبقاً لهذا المعيار، ما يلي:

- منطقة إنتاج تكون المنتجات فيها مخصصة للتصدير
- منطقة خاضعة لبرنامج الاستئصال أو التقليل
- منطقة تعمل كم منطقة واقية لحماية منطقة خالية من الآفات
- منطقة ضمن منطقة خالية من الآفات فقدت مركزها وتخضع لخطة عمل تصحيحية
- في إطار المكافحة الرسمية المتصلة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر المعيار الدولي رقم 16 (الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق))
- منطقة إنتاج في منطقة تنتشر فيها الآفات في بلد ما من المقرر نقل المنتجات منه إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار الآفات في البلد نفسه.

عند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات وعندما تكون المواد العائلة فيها مخصصة للتصدير، قد تخضع هذه المواد لتدابير إضافية للصحة النباتية. وبهذا الشكل تصبح هذه المنطقة جزءاً من نهج قائم على النظم. وهناك عرض مفصل للنهج القائم على النظم في المعيار الدولي رقم 14 (استخدام/التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات في إطار منهج النظم). وقد يكون هذا النوع من النظم بالغ الفعالية لضمان استيفاء شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية، ويمكن بالتالي، في بعض الحالات، تخفيض مخاطر الآفات إلى مستوى مخاطر المواد العائلة الناشئة من منطقة خالية من الآفات.

2.2 الخطط التشغيلية

من الضروري في معظم الحالات إعداد خطة تشغيلية رسمية تحدد فيها إجراءات الصحة النباتية اللازمة والمطبقة في البلد المعني. وإذا كانت هناك نية في استخدام منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات في التجارة مع بلد آخر، قد تتخذ الخطة عندئذ شكل خطة عمل محددة ضمن ترتيب ثنائي بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، أو قد تكون شرطاً من الشروط العامة لدى البلد المستورد التي ينبغي إتاحتها عند الطلب. ويوصى بأن يتشاور البلد المصدّر مع البلد المستورد في أولى مراحل العملية حرصاً على التقيد بشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية.

3. المتطلبات الخاصة

1.3 إنشاء منطقة تنتشر فيها الآفات بشكل منخفض

قد ينخفض مستوى الآفات طبيعياً أو قد يتم بفضل اتخاذ وتطبيق تدابير للصحة النباتية ترمي إلى مكافحة الآفة (الآفات).

1.1.3 تحديد مستويات معينة للآفات

يجب أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي توجد فيه المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، المستويات المحددة من الآفات ذات الصلة، مع توشي القدر اللازم من الدقة لتقييم ما إذا كانت بيانات وبروتوكولات المراقبة ملائمة لمعرفة ما إذا كان ظهور الآفة دون تلك المستويات. ويمكن تحديد مستويات الآفات المحددة من خلال تحليل مخاطر الآفات، كما يرد مثلاً في المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) والمعيار الدولي رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح). وإذا كان الغرض من المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات هو تيسير عمليات التصدير، ينبغي عندئذ تحديد المستويات المعينة بالتعاون مع البلد المستورد.

2.1.3 الوصف الجغرافي

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقدم وصفا للمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، مصحوباً بخرائط تظهر فيها تخوم المنطقة. ويجوز أن يشمل الوصف، عند الاقتضاء، أماكن الإنتاج والنباتات العائلة القريبة من مناطق الإنتاج التجارية، فضلاً عن الحواجز الطبيعية و/أو المناطق الواقية التي قد تعزل المنطقة.

وقد يكون من المفيد إبراز كيفية مساهمة حجم الحواجز الطبيعية والمناطق الواقية، وترتيبها في استبعاد الآفة أو في إدارتها، أو السبب الذي يجعلها تشكل حاجزاً أمام الآفة.

3.1.3 التوثيق والتحقق

يتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتحقق من تطبيق جميع الإجراءات وأن توثّق ذلك. وتتألف هذه العملية من العناصر التالية:

- الإجراءات الموثقة الواجب إتباعها (أي دليل الإجراءات)
- الإجراءات المطبّقة وحفظ سجلات تلك الإجراءات
- إخضاع الإجراءات للمراجعة
- ما تم وضعه وتنفيذه من خطط عمل تصحيحية.

4.1.3 إجراءات الصحة النباتية

1.4.1.3 أنشطة المراقبة

تحدد حالة الآفة ذات الصلة في المنطقة، وفي المنطقة الواقية عند الحاجة، عن طريق المراقبة (كما يرد في المعيار الدولي رقم 6) في الفترات المناسبة زمنياً، عند درجة الحساسية التي يمكن من خلالها كشف الآفة المحددة عند المستوى المحدد بدرجات كافية من الثقة. وتتم المراقبة طبقاً للبروتوكولات الخاصة بالآفة (الآفات) المحددة. ويجب أن تتضمن هذه البروتوكولات طريقة قياسية لمعرفة ما إذا تمّت المحافظة على المستوى المحدد من الآفة، مثلاً نوع المصيدة، عدد المصائد في الهكتار الواحد، وعدد الآفات المنفردة المقبولة في كل مصيدة في اليوم أو الأسبوع الواحد، وعدد العينات في الهكتار الواحد التي يجب اختبارها أو تفتيشها، والجزء من النبات الذي يجب اختباره أو تفتيشه، إلخ.

ويجب جمع بيانات المراقبة وتوثيقها للتثبت من أن مجموعات الآفة المحددة لا تتعدى المستويات المحددة من الآفات في أي مساحة من مساحات المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وأي من المناطق الواقية الملازمة لها، وأن تشمل، متى لزم ذلك، عمليات مسح، للعوائل المزروعة وغير المزروعة أو للموائل، خاصة إذا كانت الآفة نبتة. ويجب أن تتناول بيانات المراقبة دورات حياة الآفات المحددة، وأن تتأكّد إحصائياً لكشف مستويات مجموعات الآفات وتحديد خصائصها.

وعند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، يجب تسجيل التقارير الفنية لعمليات الكشف عن الآفة (الآفات) المحددة ونتائج أنشطة المراقبة والإبقاء عليها لعدد كافٍ من السنوات، استناداً إلى المعطيات البيولوجية، وطاقات التكاثر، ومجموعة العوائل للآفات المحددة. غير أنّه ينبغي استكمال هذه المعلومات ببيانات لأكبر عدد ممكن من السنين قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

2.4.1.3 خفض مستويات الآفات وإبقاء ظهورها منخفضاً

في المنطقة المقترحة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، ينبغي توثيق إجراءات الصحة النباتية وتطبيقها بحيث يتمّ التقيد بمستويات الآفة (الآفات) في العوائل المزروعة وغير المزروعة أو للموائل، لاسيما في حالة ما إذا كانت الآفة نبتة. ويجب أن تراعي إجراءات الصحة النباتية الخصائص البيولوجية والسلوكية للآفات المحددة. ومن الأمثلة على إجراءات

تستخدم للوفاء بمستوى الآفة المحدد: إزالة العوائل البديلة و/أو المؤقتة؛ واستخدام مبيدات الآفات؛ وإطلاق عوامل مكافحة بيولوجية؛ واستخدام تقنيات الشراك عالية الكثافة للقبض على الآفة.

وعند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، لابد من تسجيل أنشطة المكافحة لعدد كافٍ من السنوات، تبعاً للخصائص البيولوجية والقدرة على التكاثُر ومجموعة العوائل للآفة (الآفات) المحددة. غير أنه استكمالاً لهذه المعلومات، يجب توفير بيانات لأكبر عدد ممكن من السنوات قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

3.4.1.3 خفض خطر دخول آفة (آفات) محددة

في حالات إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لآفة خاضعة للوائح، قد يتطلب الأمر اعتماد تدابير للصحة النباتية للحد من خطر دخول الآفات المحددة إلى تلك المنطقة (المعيار الدولي رقم 20) (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)). ومن تلك التدابير:

- وضع نظم للمسارات وللمواد التي تحتاج إلى مراقبة للمحافظة على المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ويجب معرفة جميع المسارات من تلك المنطقة وإليها. وقد يشمل هذا تحديد نقاط الدخول وشروط تقديم المستندات والمعالجة والتفتيش وأخذ العينات قبل الدخول إلى المنطقة أو ساعة الدخول إليها.
 - التحقق من المستندات وفتيش الشحنات، بما يشمل تحديد العينات المضبوطة من الآفات المحددة والاحتفاظ بسجلات عن أخذ العينات
 - تأكيد تطبيق طرق المعالجة المطلوبة وفعاليتها
 - توثيق أي إجراءات أخرى من إجراءات الصحة النباتية.
- ويجوز إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات التي تخضع للوائح محلية أو لتيسير الصادرات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في بلد مستورد. وعند إنشاء منطقة من هذا النوع بالنسبة إلى آفة غير خاضعة للوائح في تلك المنطقة، يجوز أيضاً اتخاذ تدابير للحد من خطر الدخول. غير أنه لا يجوز لهذا النوع من التدابير أن يقيد تجارة النباتات والمنتجات النباتية إلى البلد المعني أو أن يميز بين السلع الأساسية المستوردة وتلك المنتجة محلياً.

4.4.1.3 خطة العمل التصحيحية

يجب أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات خطة مؤقّعة جاهزة للتطبيق في حال تخطي آفة لمستوى محدد في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، أو في المناطق الواقعة إذا دعت الحاجة (يصف القسم 3-3 حالات أخرى قد تتغير فيها حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات). وقد تشمل الخطة مساحاً لتعيين حدود المساحة التي جرى فيها تخطي الآفة لمستوى محدد، وأخذ العينات واستخدام مبيدات الآفات أو غير ذلك من أنشطة التقليل. كما يجب أن تتناول خطط العمل التصحيحية كافة المسارات دون استثناء.

5.1.3 التحقق من منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي تقرر فيه إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، التحقق من وجود التدابير اللازمة للتقيّد بشروط إنشاء تلك المنطقة. ويشمل هذا التحقق من أن جميع إجراءات التوثيق والتحقق

المبينة في القسم 3-1-3 قد تم تطبيقها، وإذا كانت المنطقة تستخدم للصادرات، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النبات للبلد المستورد أن تتحقق كذلك من درجة الامتثال.

2.3 المحافظة على منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

بعد إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تبقي على إجراءات التوثيق والتحقق المتبعة، وأن تواصل اعتماد إجراءات الصحة النباتية ومراقبة الحركة، وحفظ السجلات. ويجب الاحتفاظ بسجلات السنتين السابقتين على الأقل، أو طوال الفترة الضرورية لدعم البرنامج. وإذا كانت المنطقة تستخدم لأغراض التصدير، ينبغي في هذه الحالة إتاحة السجلات للبلد المستورد عند الطلب. كذلك، ينبغي إخضاع الإجراءات المتبعة لمراجعة دورية مرة واحدة في السنة على أقل تقدير.

3.3 تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

إنّ السبب الرئيسي الكامن وراء تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، هو كشف الآفة (الآفات) المحددة عند ظهور يتخطى مستوى (مستويات) الآفة المحددة ضمن تلك المنطقة. ومن الأمثلة الأخرى عن الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات وتستدعي التحرك:

- فشل الإجراءات التنظيمية بشكل متكرر
- عدم كفاية المستندات مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة المنطقة.
- ويجب أن يؤدي تغيير الحالة إلى تنفيذ خطة العمل التصحيحية المشار إليها في القسم 3-1-4-4 من هذا المعيار. وينبغي المباشرة بتنفيذ خطة العمل التصحيحية في أقرب وقت ممكن بعد التأكد من تخطي مستوى الآفة المحدد في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.
- وفي ضوء الإجراءات المتخذة، يجوز اتخاذ الإجراءات التالية بالنسبة إلى المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات:
- الإبقاء عليها (بحيث لا تفقد مركزها) إذا أثبتت إجراءات الصحة النباتية المتخذة (في إطار خطة العمل التصحيحية، في حالة كشف آفات محددة تفوق المستويات المحدد للآفة) نجاحها
- الإبقاء عليها، في حالة تصويب خلل ما في الإجراءات التنظيمية أو غير ذلك من النواقص
- إعادة رسم ملامحها كي تستثنى منها منطقة معينة، في حالة تخطي مستوى الآفة المحددة في منطقة محدودة يمكن التعرف إليها وعزلها
- تعليق العمل بها.

إذا كانت المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفة تستخدم لأغراض التصدير، يجوز للبلد المستورد طلب إبلاغه بهذا النوع من الحالات وبالأشطة الملازمة لها. ويمكن الحصول على المزيد من التوجيهات في المعيار الدولي رقم 17 (الإبلاغ عن المخاطر) في قسم التقارير عن الآفات الأخرى. فضلا عن ذلك، يجوز للبلدان المستوردة والمصدرة الاتفاق على خطة تصحيحية.

4.3 تعليق حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات واستئنافها

في حال تعليق العمل بمنطقة ما ينخفض فيها انتشار الآفات، يجب فتح تحقيق لمعرفة سبب الفشل. وينبغي اتخاذ خطط عمل تصحيحية، فإذا ما استدعى الأمر إعطاء ضمانات إضافية، لتجنّب تكرار الفشل. ويبقى تعليق العمل بالمنطقة سارياً إلى حين التأكد من أنّ مجموعات الآفة أصبحت دون المستوى المحدد للآفة لفترة كافية من الزمن، أو أنّ العيوب الأخرى قد تم إصلاحها. وعلى غرار ما عليه الأمر في حالة الإنشاء الأولي لمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، فإن الفترة الزمنية الدنيا دون مستوى (مستويات) الآفة المحددة لاستعادة المنطقة لمركزها، تتوقف على الخصائص البيولوجية للآفة (الآفات) المحددة. ويمكن استئناف العمل بالمنطقة حالما يتمّ تصويب سبب الفشل والتحقق من التوافق مع الخطط التشغيلية.

تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول و انتشار الآفات. تزايد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فعندما ينتقل البشر والسلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً على النباتات تنتقل معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قطرية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 5705 4812

رقم الفاكس: +39 06 5705 4819

البريد الإلكتروني: ippc@fao.org

الموقع الإلكتروني: www.ippc.int